

قرار لوزير الداخلية رقم 1950.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية

لجماعة سبع رواضي التابعة لإقليم مولاي يعقوب

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سبع رواضي التابعة لإقليم مولاي يعقوب،

كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة سبع رواضي
التابعة لإقليم مولاي يعقوب كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

520 668.17 = X	النقطة 2:	518 203.43 = X	النقطة 1:
395 429.62 = Y		394 546.59 = Y	
522 812.21 = X	النقطة 4:	521 229.58 = X	النقطة 3:
396 164.63 = Y		395 829.09 = Y	
529 713.43 = X	النقطة 6:	528 670.65 = X	النقطة 5:
391 187.86 = Y		391 933.73 = Y	
530 050.45 = X	النقطة 8:	528 877.27 = X	النقطة 7:
390 051.32 = Y		390 478.11 = Y	
533 480.00 = X	النقطة 10:	534 695.00 = X	النقطة 9:
385 605.00 = Y		386 350.00 = Y	
531 615.00 = X	النقطة 12:	531 970.00 = X	النقطة 11:
384 880.00 = Y		385 080.00 = Y	
530 876.00 = X	النقطة 14:	531 315.00 = X	النقطة 13:
384 716.00 = Y		384 655.00 = Y	
529 316.00 = X	النقطة 16:	530 203.00 = X	النقطة 15:
383 870.00 = Y		383 685.00 = Y	
530 940.00 = X	النقطة 18:	529 550.00 = X	النقطة 17:
382 720.00 = Y		382 429.00 = Y	
531 123.00 = X	النقطة 20:	531 160.00 = X	النقطة 19:
382 111.00 = Y		382 335.00 = Y	
525 431.88 = X	النقطة 22:	529 670.00 = X	النقطة 21:
378 529.84 = Y		380 836.00 = Y	
519 367.10 = X	النقطة 24:	524 833.02 = X	النقطة 23:
377 801.59 = Y		380 447.52 = Y	
515 398.00 = X	النقطة 26:	515 165.00 = X	النقطة 25:
383 611.00 = Y		381 161.00 = Y	
515 159.00 = X	النقطة 28:	513 478.00 = X	النقطة 27:
385 674.00 = Y		383 709.00 = Y	
514 807.00 = X	النقطة 30:	515 205.00 = X	النقطة 29:
386 181.00 = Y		385 800.00 = Y	
515 077.00 = X	النقطة 32:	514 993.00 = X	النقطة 31:
387 273.00 = Y		386 905.00 = Y	
519 537.48 = X	النقطة 34:	518 807.82 = X	النقطة 33:
388 402.55 = Y		388 750.15 = Y	
519 450.00 = X	النقطة 36:	519 440.00 = X	النقطة 35:
386 550.00 = Y		388 403.00 = Y	
519 633.00 = X	النقطة 38:	519 570.00 = X	النقطة 37:
386 100.00 = Y		386 226.00 = Y	
520 232.00 = X	النقطة 40:	519 693.00 = X	النقطة 39:
386 078.00 = Y		386 060.00 = Y	
520 628.00 = X	النقطة 42:	520 370.00 = X	النقطة 41:
386 050.00 = Y		386 007.00 = Y	
520 005.29 = X	النقطة 44:	520 786.00 = X	النقطة 43:
388 667.40 = Y		386 005.00 = Y	
		518 810.36 = X	النقطة 45:
		390 673.18 = Y	

- النقاط 4 و 5 و 6 ترتبط فيما بينها بالطريق الإقليمية رقم 5003.
- النقطتان 8 و 9 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الإقليمية رقم 5003.
- النقطتان 15 و 16 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الإقليمية رقم 5007.
- النقطتان 17 و 18 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الوطنية رقم 6.
- النقطتان 23 و 24 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الوطنية رقم 6.
- النقطتان 24 و 25 ترتبطان فيما بينهما بمجرى واد النجى.
- النقطتان 26 و 27 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الوطنية رقم 4.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1951.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة سبت الأوداية التابعة لإقليم مولاي يعقوب**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمليات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سبت الأوداية التابعة لإقليم مولاي يعقوب،
كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *